ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-396) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-7843) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - الرقم الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على انتفاء المسوغات والأدلة التي تثبت وقوع هذه المخالفة - أجابت الهيئة بأنه تبين قيام المدعية بتدوين الرقم الضريبي بشكل خاطئ في الفاتورة، وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية قامت بتضمين الفاتورة الصادرة منها رقمًا تعريفيًّا ضريبيًّا خاطئًا لا يعود لها، ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٣/٨/ب، هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-2019-7843) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني عليه بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب فيها إلغاء هذا القرار لانتفاء المسوغات والأدلة التي تثبت وقوع هذه المخالفة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- قام ممثلو الهيئة بالشخوص إلى موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغًا بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين قيام المدعي بتدوين الرقم الضريبي بشكل خاطئ في الفاتورة، وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي، هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات»، ٢- وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد المقدمة من قِبل المدعى عليها أجاب المدعي في مذكرته الجوابية: «أنَّ ممثلي المدعى عليها بشر ويحتمل تقديرهم لحالة المخالفة محل الدعوى للصواب أو الخطأ، ولا تقع المخالفة إلا بوجود المستند والدليل الذي يثبت الوقوع بها»، ويطلب بتقديم المستندات والأدلة التي تثبت المخالفة وتطبيق الغرامة، وخلاف ذلك يعني تقديرها بالمخالفة غير صحيح.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم

يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد بملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، أجاب بأن موكلته تتمسك بصحة قرارها وفقًا للأسباب الواردة في مذكرة الرد الجوابية. وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغه بموعدها، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة الضبط الميداني عليه بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ولما كان هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، والنظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بقرار المدعى عليها طبقًا للمادة التاسعة والأربعين من النظام، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م، فتكون هذه الدعوى مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها إشعار غرامة الضبط الميداني رقم (٤٨٠٠٠٠٠٠٣٥٦) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٦م بفرض غرامة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال على المدعي لمخالفته أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بتضمين الفاتورة الصادرة منه رقمًا تعريفيًّا ضريبيًّا خاطئًا لا يعود له حيث تنص الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، ولما كان الرقم التعريفي الضريبي للمدعي هو رقم: ٣٠٠٠٢٦٢١٧٢٠٠٠٣ بحسب محضر

الضبط الميداني الموقع بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٥م، ونص هذا المحضر على أنه: «تم زيارة مقر المكلف ومقابلة الموظف وطلب الأوراق الرسمية والفواتير، واتضح أنَّ المكلف أخطأ بالرقم الضريبي المدون على الفاتورة؛ حيث استبدل الرقم (٢) الظاهر بالشهادة بالرقم (٦) على الفاتورة، وجرى تنويهه بتعديل الخطأ»، ولم يقدم المدعي ما يثبت عكس ذلك. خلصت الدائرة إلى صحة قرار المدعي عليها محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا للمادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.